مجلــة البحوث البيئية والطاقة
جـامعة المنوفية قطاع خدمة المجتمع وتـنمية البيئة

من قضايا ومسائل التجديد عند الشيخ جاد الحق على جاد الحق: منهج وتطبيقات

إعداد

رضا عبد المحسن عبد السيد السيد

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية

المجلد ١٤ العدد (٢٥) يوليو ٢٠٢٥ م

من قضايا ومسائل التجديد عند الشيخ جاد الحق على جاد الحق منهج وتطبيقات

إعداد

رضا عبد المحسن عبد السيد السيد

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية

ملخص البحث:

عُرف الشيخ في الفترة التي تولَّى فيها مشيخة الأزهر بمواقفه الجريئة، والصدع بما يعتقد أنه الحق والصواب، وإن خالف هوى الناس وأغضب السلطان، فقد أعلن بعد توليه المشيخة تأييد الأزهر للجهاد الأفغاني ضد المحتل الروسي، وعدّ ما يحدث في البوسنة والهرسك حربًا صليبية جديدة تهدف إلى إبادة المسلمين، ودعا إلى الوقوف إلى جانب المسلمين والدفاع عن قضيتهم، وكان له مثل هذا الموقف مع المسلمين الشيشان في جهادهم للروس، ومع الانتفاضة الفلسطينية.

ويذكر له موقفه الواضح من التطبيع مع إسرائيل، حتى وإن كانت هناك اتفاقية سلام بين مصر وإسرائيل، واشتد في معارضته للتطبيع في الوقت التي نشطت فيها حركات التطبيع في بعض مؤسسات الدولة، فأفتى بعدم جواز زيارة القدس إلا بعد تحريرها، ورفض استقبال أي وفد إسرائيلي يرغب في زيارة الأزهر، وإنْ سبّب ذلك حرجًا للمسؤولين.

كما كان للشيخ رأي واضح في مقررات مؤتمر السكان الذي تم عقده في القاهرة في ربيع الآخر ١٤١٥هـ = سبتمبر ١٩٩٤م فعارض دعوات الانحلال الأُسري والشذوذ، والخروج على الفطرة السليمة، وتعاون معه- في رد تلك الدعاوى- نفر من المخلصين، وكان لحضورهم هذا المؤتمر ودحضهم تلك الدعاوى أثره في إحباط ما كان يخطِّط له القائمون على المؤتمر، وتكرر منه هذا الموقف الواضح في

رفضه لوثيقة مؤتمر المرأة الذي تم عقده في بكين في جمادى الأولى ١٤١٦هـ = سبتمبر ١٩٩٥م.

كما كان للشيخ موقفًا صارمًا من التطرف فهال الإمام جاد الحق أن يتخذ نفر من الكُتّاب من تطرف بعض الشباب ذريعة للهجوم على الإسلام ومبادئه دون وازع من ضمير أو تسلح بثقافة وعلم، فانطلق قلمه يصدع بالحق ويفضح سموم بعض الكتبة بقوله: "وقد أفرغت الحرية من مفهومها الصحيح، حتى صارت الدعوة إلى الفساد حرية، وصار الطعن في الإسلام وصلاحيته حرية، ثم صارت المسارعة إلى توزيع الاتهامات على الناس أسبق من نتائج التحقيق التي تقوم بها الجماعة المختصة".

وحين أعلنت بعض الصحف عن مسابقة لاختيار ملكة النيل، فزع من تطرف بعض المترفين وانسياقهم وراء الهوى والضلال، وكتب مقالة في غاية القوة والبيان بعنوان "أوقفوا هذا العبث باسم وفاء النيل"، وعدَّ هذا التصرف الطائش عودة إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض، وَرِدّة إلى الجاهلية العمياء، لا يُفرَّق فيها بين الحلال والحرام.

كما عمل الشيخ على نشر التعليم الأزهري والتوسع في إنشاء المعاهد الأزهرية في أنحاء مصر، وكانت سمعة الشيخ وثقة الناس فيه تجعل الناس يتسابقون في التبرع لإنشاء المعاهد الدينية، وتقديمها للأزهر للإشراف عليها، وبلغت المعاهد الأزهرية في عهده ستة آلاف معهد، وأنشأ فروعًا للجامعة الأزهرية في بعض محافظات مصر ومدنها الكبرى. كما عمل على دعم لجنة الفتوى الرئيسية بالجامع الأزهر بإنشاء فروع لها في كل منطقة أزهرية في كل محافظات الجمهورية، فبلغت خمسًا وعشرين لجنة، وانتقى لها أفضل العناصر من العلماء، الذين يجيدون الفتوى، وأمدها بالكتب التي تحتاجها في أداء عملها.

كما أن الشيخ واحدًا من أبرز علماء الأزهر الشريف في العصر الحديث، تولَّى مشيخة الأزهر عام ١٩٨٢م حتى وفاته. ترك إرثًا كبيرًا في الفكر الإسلامي، وكان له دور كبير في تجديد الخطاب الديني وتصحيح المفاهيم المغلوطة. كما أسهم في تعزيز

التسامح والوسطية في المجتمع الإسلامي. كما عُرف بجهوده في الدفاع عن الإسلام وتوضيح صورته الصحيحة؛ خاصة في عصر شهد تحديات فكرية كبيرة، تميَّز الشيخ جاد الحق برؤية تجديدية تجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث أكّد على ضرورة التمسك بالثوابت الشرعية مع مراعاة التغيرات الاجتماعية.

ومن ملامح تجديده:

١- رفض تغيير النوع في العمليات الجراحية.

٢- إجازته الصلاة خلف المذياع مع اعتبار ذلك مرجوح.

ومن نتائج البحث:

١- أن مسالك الفتوى عند الشيخ تتبع القرآن والسنة وتتقيد بهما.

٢- أن الشيخ لم ينخدع بدعوات التجديد في تقديم الفتاوى.

الكلمات المفتاحية:

(الإفتاء- الاجتهاد – التجديد – الشيخ جاد الحق)

مقدمة:

حمل الأزهر الشريف جامعًا وجامعَة أمانة الأمة، وكان جزءا أصيلًا من حضارتها الممتدة، وظل رجال الأزهر طلابًا وعلماء ودارسين هم عصب الأمة النابض؛ وشعلتها المضيئة عبر الزمن.

ومن تأسيس نظام المشيخة للأزهر منذ عهد الشيخ الخراشي – رحمه الله تعالى –عام١١٠١هـ، وشيوخ الأزهر كانوا السند الأعظم لخطوب الأمة ونوازلها التي تنزل بها .

ظل تراسل الشيوخ حتى أرخت السفينة شراعها بباب الشيخ جاد الحق – رحمه الله تعالى– أوائل الثمانينيات في القرن العشرين، سار الشيخ بالمشيخة عبر مسيرة طويلة من قيادة العمل الديني في القضاء والإفتاء ووزارة الأوقاف، فكانت تلك الخبرات المتراكمة رصيدًا وقف عليه الشيخ، وكانت المشيخة في عصره كالضوء المتوهج، يشهد بعلمه ومواقفه القاصي والداني.

من هنا برزت قيمة البحث عن ملامح التجديد عنده ، والذي أعرض فيه لعدة نقاط قبل عرض هيكله.

مشكلة البحث:

يُتهم العلماء الرسميون عادة بأن مواقفهم لا ترقى لمتطلبات الأمة، وأنها تسير وفق الهوى السائر لا وفق الحق اليقين، ولكن الواقع يبدد تلك الصورة ، فالعلماء في مواقف المسئولية حملوا أمانة عظمى، وسيرة حميدة تجاه قضايا الأمة، وكانت تجلية هذه الأوهام تجاه شيخ جليل شهد له كل من حوله من الأهمية بمكان، في مواقفه التجديدية، وفتاواه النوازلية، وقد برز للباحث عدة أسئلة أهمها ما يلي:

أسئلة البحث:

هذا البحث يثير عدة أسئلة منها:

١– ما مسالك الفتوى عند الشيخ وما هي مناطات التجديد فيها؟

٢- كيف نفى الشيخ في فتاواه الأوهام الظاهرة ؟

٣- هل الحكم عنده يتأصل وفق الدليل ، أم وفق الغاية ؟

٤- ما ملامح التجديد في الفتوي ؟

٥- كيفية النظر للمقاصد الشرعية في فعل العبادات واعتبارها عند الشيخ في فتاواه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث ليجيب عن أسئلته كما يلي:

١- الانتباه بمسالك الفتوى عند الشيخ والتعرف على مناطات التجديد فيها.

٢- التعرف على نفي الشيخ الأوهام الظاهرة في الدليل.

٣- بيان صياغة الحكم عنده بين الدليل والغاية.

٤- التعرف على ملامح التجديد في الفتوى.

٥- تفسير النظر للمقاصد الشرعية في فعل العبادات واعتبارها عند الشيخ في فتاواه.

منهج البحث:

استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي[١]، حيث وقفت ما أمكن على فتاوى الشيخ وحللت مناطاتها التجديدية عنده، وعقبت على ذلك.

(١) "ويقصد بالتحليل: تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر والأحداث والوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة وعزل عناصرها عن بعضها البعض، ومعرفة سمات هذه العناصر، وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وأسباب الاختلاف ودلالاتها، لجعل الظواهر واضحة ومُدْركة من جانب العقل... كما يسعى تحليل المضمون عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها إلى وصف المضمون المحتوى الظاهر والصريح للمادة قيد التحليل، ولا يقتصر على الجوانب الموضوعية فقط، وإنما الشَّكلية أيضًا... كما يجب أن يتميز بالموضوعية ويخضع للمتطلبات المنهجية (كالصدق والثبات) حتى يمكن الأخذ بأحكام نتائجه، على أنها

هيكل البحث:

يتألف هذا البحث من المطالب التالية :

المطلب الأول: ترجمة الشيخ جاد الحق.

المطلب الثاني: المنهج العام للشيخ جاد الحق في الفتيا والاجتهاد.

المطلب الثالث: مسالك الفتوى عند الشيخ ومناطات التجديد فيها.

المطلب الرابع: صلاة الجماعة وانفكاك الجهة.

المطلب الخامس: تأصيل الحكم وفق الدليل لا وفق الغاية.

المطلب السادس: التجديد في الفتوى.

المطلب السابع: النظر للمقاصد الشرعية في فعل العبادات واعتبارها.

المطلب الثامن: من مواقف الشيخ التجديدية تجاه قضايا المجتمع والأمة.

نتائج البحث.

توصيات :

تعريف الإفتاء لغة:

الإفتاء مصدر من الفعل أفتى، أما الفتوى والفتيا فهما اسمان من المصدر، الإفتاء هو: الإبانة والإظهار والتوضيح، "يقال: أفتى الرجلُ فِي الْمَسْأَلَة واسْتفتيتَه فأفتاني إِفْتَاء، وفُتْياً وفَتْوَى اسمان من أَفتَى توضعان مَوضِع الْإِفْتَاء. وَيُقَال: أَفتيتُ فلَانا فِي رؤْياً رَآهَا، إِذا عَبَرْتَها لَهُ، وأفتيتُه فِي مَسْأَلته إِذا أَجَبْتُه عَنْهَا. وَفِي الحَدِيث: أَن قوما تَفاتوا إِلَيْهِ، مَعْنَاهُ تحاكموا. وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا،

قابلة للتعميم". انظر: الحاوي في مناهج البحث العلمي، خطط، مناهج، أدوات وتحاليل، اقتباس وتوثيق. الأستاذ الدكتور: فارس رشيد البياتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار السواقي العلمية - الأردن، ص ١٣٩: ١٤١ بتصرف.

وَأَفْتى الْمُفْتِي إذا أحدث حكما، وأَفْتاهُ في الأَمْرِ: أبانَهُ له. والفتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أَفْتَى به الفَقِيهُ"[1].

والفتوى في النصوص اللغوية لم تستعمل إلا في الجواب عن سؤال سائل، ولم يوجد نص استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل. وأيضًا فالإفتاء ليس محصورًا في بيان الأحكام الشرعية ، بل يشمل الأحكام الكونية، كما قال الله تعالى:﴿ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ الْأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونِسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾[3].

تعريف الإفتاء اصطلاحًا:

تقدم أن تعريف الإفتاء لغة يأتي بمعنى البيان والإيضاح، ويتضمن الإجابة على سؤال، وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبًا من المعنى اللغوي. فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بيانًا لحكم شرعي عملي، وقد يكون بيانًا لحكم عقدي، وقد يكون بيانًا لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بيانًا لحكم كوني، أي بيانًا لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة، وبداية الفصول ونحو ذلك. وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصورًا على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية، كالتي قد تتعلق بأركان الإيمان ومسائله.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب،ج١٤، ص ٢٣٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ج٩، ص٥٢٤، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ ج١٥، ص١٤٨، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(2) سورة يوسف: ٤٣.

(3) سورة الكهف: ٢٢.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، والتي قد تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك.

وسواء أكانت هذه الأحكام جليةً مشهورةً أو خفيةً مستورةً، إلا أن العرف قد خص الفُتيا بأحكام الجزئيات الفقهية العملية التي تخفى عن العامة، وبعض الخاصة . والمناسبة ظاهرة بين الإفتاء بمعناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي، إذ كل منهما بيان وإظهار وإجابة، من هنا مال بعض الأصوليين قديمًا وحديثًا إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء"(١).

فمن القديم يقول ابن الهمام الحنفي – رحمه الله تعالى–: "وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ"[٢].

قال ابن تيمية: "وعلم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه"[٣].

ومن الحديث يقول الدكتور أحمد علي طه ريان: "الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس"[٤].

وقد كثرت تعاريف القدماء والمحدثين للإفتاء، وقد مال أكثر الأصوليين إلى تعريف دار الإفتاء الأردنية الإفتاء بأنه: "الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام"[٥].

□

(١) انظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. د/ محمد يسري إبراهيم. ص٢٥، ٢٦. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.ج٧، ص٢٥٦. دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، ج١٠، ص ١٤٥، ١٤٦. دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

(٤) انظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى"، د/ أحمد على طه ريان، ص٧١، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ه -١٩٩٥م.

(٥) انظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. د/ محمد يسري إبراهيم. ص٢٩.

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهي صفة تدل على المبالغة في الفعل، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، نسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة، وقيل الجُهد: الطاقة، والجَهد: المشقة[١].

وقد سبق ابن منظور إلى اعتبار الجَهد والجُهد: الطاقة، وقيل: الجَهد المشقة، والجُهد: الطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. "والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهادِ بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة"[٢]. وفي بعض المعاجم الحديثة[٣] تفريق بين الكلمتين الجَهد: المشقة والنهاية والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة، وفي التنزيل: ﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾[٤] وعند التحقيق نجد أن كلمة جهُد بفتح الجيم وضمها قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم (الأنعام ١٠٩،المائدة ٥٣، التوبة ٧٩،النحل ٣٨ ،٥٣، فاطر ٤٢، في جميع المواضع بفتح الجيم، باستثناء وواحدة بضمها وهي قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾[٥].

وأن الخمسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترن بالأيمان﴿ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾[٦].

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو ٧٧٠هـ ، ج١، ص١١٢، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون تاريخ.
(٢) انظر: لسان العرب، ج٣، ص ١٣٣.
(٣) انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص١٤٢، دار الدعوة، بدون تاريخ.
(٤) سورة التوبة: ٧٩.
(٥) سورة التوبة: ٧٩.
(٦) سورة الأنعام: ١٠٩.

وعليه فإن الاجتهاد لغة يطلق على بذل كل طاقة واستنفاد كل وسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فحسب، ولا يطلق على ما لا مشقة فيه.

الاجتهاد اصطلاحًا:

قال الشوكاني: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"(١).

وقال الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"(٢).

المطلب الأول: ترجمة الشيخ جاد الحق.

مولده ونشاته:

هو فضيلة العالم الجليل الإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق "ولد في قرية بطرة، مركز طلخا، بمحافظة الدقهلية بمصر يوم الخميس الموافق ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٥هـ = ٥ من إبريل ١٩١٧م. تلقى تعليمه الأوْلِى في قريته، فحفظ القرآن الكريم وجوَّده، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم التحق بالمعهد الأحمدي بطنطا عام ١٩٣٠م، وفي عام ١٩٣٤م حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية – تقابل الإعدادية الآن– من معهد طنطا الأحمدي، وانتقل إلى القسم الثانوي في نفس المعهد، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري الثانوي؛ حيث حصل على الشهادة الثانوية عام ١٩٣٩م، ثم التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالية عام ١٩٤٣، ثم التحق بتخصص

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، ج٢، ص٢٠٥، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج٤، ص١٦٢،المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي عام ١٩٤٥م"[١].

الوظائف التي تقلدها الشيخ بعد تخرجه :

بعد أن حصل الإمام جاد الحق على شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي، "عمل الشيخ فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في سنة ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية في سنة١٩٥٣م، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية سنة ١٩٥٤م، ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل سنة ١٩٧٦م، ثم عين مفتيًا للديار المصرية عام ١٩٧٨م، وفي يناير ١٩٨٢م اختير فضيلته وزيرًا للأوقاف، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخًا للأزهر"[٢].

مشاركة الشيخ في لجان وهيئات علمية عالمية :

نظرًا لما يتمتع به الشيخ من مكانة علمية عالية "فقد شارك في لجان وهيئات عليا وعالمية مثل: عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من سنة ١٩٨٠م، وعضو المجلس الأعلى للمساجد المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، وعضو لجنة الترشيح والاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بالسعودية بوصفه شيخًا للأزهر، وعضو مجلس إدارة جامعة إسلام آباد الإسلامية

(١) انظر: الدعوة إلى الله: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص٥ بتصرف، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، إعداد/ أعضاء ملتقى أهل الحديث،ص٤٣، بدون. ونفس وما سواها: الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ص٥، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م. قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- دراسة تحليلية، دكتور/ ياسر عبدالفتاح عبدالرحمن بدر، ص٢٩٢٥ وهو بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثاني والأربعين، لعام ١٤٤٥هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٢) انظر: الدعوة إلى الله: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق ٥، ٦، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، مرجع سابق، ص٤٣، قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- مرجع سابق ص٢٩٢٥، ٢٩٢٦، موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت–https://ifta learning.net/node/65بتاريخ السبت ١١ رجب ١٤٤٦هـ / ١١ يناير ٢٠٢٥م.

بباكستان، وعضو مجلس الأمناء لمركز بحوث إسهامات المسلمين في الحضارة بقطر، وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تم اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة"[١].

جهود الشيخ العملية:

لقد كان للشيخ جهودًا عظيمة في نشر رسالة الأزهر "فقد انتشرت المعاهد الأزهرية في كل قرى ومدن مصر، كما لم تنتشر من قبل، فقد بلغ عدد المعاهد الأزهرية في عهده أكثر من ستة آلاف معهد، ولعل هذا الانتشار للمعاهد كان امتدادًا لمنهج الإمام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود – شيخ الأزهر الأسبق– فهو أول من دعا للتوسع في إنشاء المعاهد، وعمل له بقوة، وحرص الشيخ في إطار التوسع الرشيد في معاهد الأزهر على استكمال إنشاء المناطق الأزهرية، وكذلك مناطق الوعظ والإرشاد في الأزهر، وزودها بالمكتبات، ولم يقف جهد الشيخ على إنشاء المعاهد في مصر، بل حرص على انتشارها في شتى بقاع العالم الإسلامي، فأنشأ معاهد أزهرية تخضع لإشراف الأزهر في تنزانيا وكينيا والصومال وجنوب إفريقيا وتشاد ونيجيريا والمالديف وجزر القمر وغيرها من البلدان الإسلامية، كما فتح الشيخ باب الأزهر واسعًا أمام الطلاب الوافدين من الوطن الإسلامي وخارجه، وزاد من المنح الدراسية لهم حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام، كما نجح الشيخ في فتح فروع لجامعة الأزهر في أنحاء مصر، كما حرص الشيخ على الدفاع عن علماء الأزهر وإبراز الوجه المشرق لهم، انطلاقًا من عظمة الرسالة التي يقومون بحملها، كما عقدت الجامعة في عهده لأول مرة مؤتمرات في قضايا طبية وزراعية وثقافية مهمة تحدد رأي الأزهر والإسلام فيه. كما دعا الشيخ إلى محاورة الشباب المتطرف الذي يفهم الإسلام فهمًا خاطئًا، وكان آخر قرارات الشيخ لنهضة الأزهر وإبراز دوره في نشر رسالة الإسلام هو

(١) انظر: الشيخ جاد الحق وجهوده الإصلاحية: دكتور/ شاكر حامد علي حسن، ج٣، ص٢٧٤٣، ٢٧٤٤؛ وهو بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان: دور الأزهر في النهوض بعلوم العربية وآدابها والفكر الإسلامي، كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، ٢٠١٢م. قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- مرجع سابق ص٢٩٢٦.

إقامة مدرسة مسائية للرجال والنساء على شكل مركز مفتوح للدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف؛ لنشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، ولتوضيح حقائق الدين السمحة البعيدة عن التعصب والجهل والداعية للحب والسلام، ويتم فيها تدريس جميع فروع العلوم الإسلامية"[١].

جهود الشيخ العلمية:

للشيخ العديد من المؤلفات العلمية، والتي تتضمن قضايا دعوية معاصرة، ومسائل فقهية متنوعة، "ولكن بينها تداخل وذلك يرجع لأسباب منها: وقت التأليف في حياة الإمام، ووقت الطباعة بعد وفاته، وطبيعة مؤلفاته أنها كانت أحاديث ألقاها الإمام في الإذاعة والتليفزيون، إلى جانب بعض المقالات التي نشرت في الصحف اليومية والمجلات المختلفة، فقام مكتب الشيخ بجمع هذه الموضوعات وترتيبها وإعدادها وتجهيزها وتبويبها، وبعد إذن وموافقة الشيخ تم تقسيم هذه المقالات إلى مجموعات عامة كلها تحمل عنوانًا عامًا واحدًا، وكل مجموعة تحمل عنوانًا خاصًا، ومن مؤلفات الشيخ: كتاب بيان للناس وهو مجلدان، وكتاب ونفس وما سواها، وكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في القرآن، وكتاب مع القرآن الكريم، وكتاب الدعوة إلى الله، وكتاب في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج، وكتاب حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، وكتاب الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، وكتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، ورسالة في القضاء في الإسلام، وصدر للشيخ من خلال الأزهر الشريف خمسة أجزاء من فتاويه جمعت في حياته بعنوان: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، وقد أعدها الشيخ في أحد عشر جزءًا، صدر منها خمسة أجزاء، وللشيخ العديد من الأبحاث المستفيضة، التي تتناول قضايا الشباب والنشء والتربية الدينية،

(١) انظر: شيوخ الأزهر: سعيد عبدالرحمن، ج٦ ص١٥، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر. بدون. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، مرجع سابق، ص٤٥. قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- مرجع سابق ص٢٩٢٨، ٢٩٢٩.

والتي قدمت للجهات المعنية بذلك منها: بحثه عن الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، والذي أصدره مجمع البحوث الإسلامية في سبتمبر ١٩٩٥م هدية مع مجلة الأزهر"[١]، وغير ذلك الكثير.

حصول الشيخ على العديد من الأوسمة:

حصل الشيخ على العديد من الأوسمة نظرًا لجهوده العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين منها: "وسام الكفاءة الفكرية والعلوم من الدرجة الممتازة من المغرب، ووشاح النيل من مصر وهو أعلى وشاح تمنحه الدولة في سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م؛ بمناسبة العيد الأفي للأزهر، وجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م"[٢].

رحيل الشيخ بعد رحلة طويلة في خدمة الإسلام:

كما أن لكل شيء بداية فكذا له نهاية، وتلك سنة الله – تعالى– في خلقه، "فبعد الجهاد المتواصل للشيخ في خدمة الإسلام والمسلمين حانت ساعة الرحيل، فلبى وارتحل راضيًا مرضيًا، تاركًا سيرة عظيمة، وذكرًا حسنًا، وأثرًا صالحًا، وعلمًا نافعًا، فمات موت البقاء؛ بأن فارق الدنيا وظل اسمه باقيًا بعلمه، وكان ذلك صبيحة فجر الجمعة الخامس والعشرين من شوال ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م عن عمر يناهز التاسعة والسبعين، بعد حياة حافلة بالعطاء وخدمة الإسلام، وقد ظل الشيخ جاد الحق الموظف القضائي ومفتي الجمهورية ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر وإمام المسلمين كما هو لم تتغير ذمته المالية، فلم يُشِّيد عقارًا، ولم يتملك أرضًا، وركز كل جهده وما ادخر لبناء مجمع إسلامي في

(١) انظر: من الجوانب الدعوية عند الإمام جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر -: أ. د / عبدالرحمن أبو عامر عبدالسلام، ج٣١، العدد٣، ص ١٥٥١، وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا بتاريخ ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م، الدعوة إلى الله: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق ٧، ٨، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، مرجع سابق، ص٤٥، قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- مرجع سابق ص ٢٩٢٧، ٢٩٢٨بتصرف.

(٢) انظر: شيوخ الأزهر: سعيد عبد الرحمن، ج٦ ص١٧ مرجع سابق. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، مرجع سابق، ص٤٦.

قريته "بطرة"؛ ليكون عملًا خالصًا لا ينقطع، ومثالًا يحتذي به كل مخلص في انتمائه لبلده ولوطنه ولدينه، رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته"[١].

المطلب الثاني : المنهج العام للشيخ جاد الحق في الفتيا والاجتهاد.

وضح الشيخ ما على المفتي من واجب في إفتائه بقوله: "على المفتي أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمةقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[٣] وعلى المفتي أن يحذره أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي. لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها .

والخلاف بين المجتهدين رحمة، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد، " إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّوَسُّطِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ فَلْيَنْظُرِ الْمُقَلِّدُ أَيُّ مَذْهَبٍ كَانَ

(١) انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، مرجع سابق، ص٤٦، شيوخ الأزهر: سعيد عبد الرحمن، ج٦ ص١٧ مرجع سابق، مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن: علي عبد العظيم، ج٣، ص ٨٤١، ٨٤٢، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، بدون، قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- مرجع سابق ص٢٩٣٠ بتصرف.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

أَجْرَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ أَخْلَقُ بالاتِّباع وَأَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقًا إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى..."[1].

أما الفرق بين الفتيا والقضاء فيقول الشيخ: "المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزم بالحكم، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص. فبينهما فرقا من وجهين:

الوجه الأول: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. أما الحكم : فإخبار مآله الإنشاء والإلزام.

فالمفتي – مع الله تعالى – كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك. والحاكم – القاضي – مع الله تعالى – كنائب ينفذ ويمضى ما قضى به – موافقا للقواعد – بين الخصوم .

الوجه الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس.

فالعبادات كلها لا يدخلها الحكم – القضاء– وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي"[2].

وتعرض الشيخ لخطأ المفتي في الفتوى، الذي قد يترتب عليها ضياع حقوق، فقال بعد إيراد الأقوال: "ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتي والقاضي يكون ضمانه في بيت المال إذا ثبت أنهما جَدَّا واجتهدا في الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا في

([1]) انظر: الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٥، ص٢٨٠، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

([2]) انظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، مرجع سابق ، ص١٩٤، ١٩٥.

البحث بمقارنة الحجج والبينات، والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة. ثم الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعة. أما إذا ثبت تقصير المفتي أو القاضي وقعوده عن التقصي فيما هو مطروح أمامه كان ضامنًا لما أفسده بفتواه أو قضائه لا سيما إذا كان المفتي غير أهل للفتيا، كما تقدم"[1].

وبهذا الكلام لم يحمل الشيخ المفتي إلا في حاله عدم تأهله للفتوى .

المطلب الثالث: مسالك الفتوى عند الشيخ ومناطات التجديد فيها :

اتسم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بمنهجية علمية راسخة في الفتوى، حيث جمع بين استقراء النصوص الشرعية وفهم الواقع المعاصر. وقد تميَّزت مسالكه الفقهية بمنهجية ومسالك ممكن أن شير إلى معالمها أولًا ثم نعطي لها تفصيلات، من ذلك:

الاعتماد على أصول الفقه الشرعي:

كان الشيخ يلتزم بأصول الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع الاعتداد بمقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

كان يرى أن الاجتهاد لا يعني الانفصال عن النصوص الشرعية، بل التفاعل معها وفق متطلبات الزمان والمكان.

التيسير ورفع الحرج:

اتبعت فتاوى الشيخ مبدأ التيسير بناءً على قاعدة رفع الحرج، استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[2]

(1) انظر: المرجع نفسه، ص٢٠٣، ٢٠٤.

(2) سورة البقرة: ١٨٥.

. وهذا ظهر جليًا في قضايا مثل: الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية الحديثة، وحقوق المرأة.

الاستناد إلى المذاهب الفقهية المعتبرة:

اعتمد الشيخ على المذاهب الأربعة في استنباط الأحكام، مع الانفتاح على الآراء الراجحة من خارجها إذا اقتضت الضرورة؛ مما يعكس مرونة اجتهاده.

الاعتداد بالواقع الاجتماعي والثقافي:

كانت فتاواه تعكس فهمًا عميقًا للواقع، حيث حرص على تقديم حلول فقهية تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ مع الحفاظ على الالتزام بالشريعة.

التوازن بين النصوص والمقاصد:

جمع الشيخ بين النظر إلى النصوص الشرعية والاهتمام بمقاصد الشريعة الكبرى، مثل تحقيق العدالة والمساواة وصون الحقوق.

مواجهة القضايا المعاصرة بوعي فقهي:

كان للشيخ دور بارز في التعامل مع مستجدات العصر، مثل قضايا البنوك الإسلامية، وتأجير الأرحام، والتعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث قدَّم رؤى فقهية متزنة مبنية على الدليل والبرهان.

هذه المسالك جعلت الشيخ جاد الحق نموذجًا للعالم الشرعي الذي يمزج بين الحفاظ على أصول الفقه والمرونة في الاستجابة لمستجدات العصر. فنجد الشيخ يفرق في النظر للفتوى على أنها مطابقة للسنة، وليس ظهورا بمظهر المطابقة، فهو يقول: في ضوابط صلاة العيد في الشارع أمام المسجد؛ الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها في المسجد إلا لعذر المطر، والخلفاء من بعده ثم لفت النظر لمسألة مهمة، وهي أن صلاة العيد ليس القصد منها مغادرة المسجد والكون بخارجه، بل فعل هذا

ليس إحياء للسنة، فالسنة في العيد ليس القصد هو مجرد مغادرة المسجد لخارجه، بل السنة أن تكون في مكان خارج العمران وبعيدًا عنه ما أمكن ذلك، حيث يقول: "صلاة العيد في الشارع أمام المسجد لا تعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء" [١].

هذا القول يُبرز كيف أن الشيخ نظر لوجه الأمر لا قشره الظاهر؛ فنفذ للب، وبين أهمية الالتزام بالسنة النبوية في أداء صلاة العيد، حيث يشير إلى أن إقامة الصلاة في الصحراء أو الأماكن المفتوحة هي السنة الأصلية، كما كان يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم–.

هذه السنة تهدف إلى تحقيق مقاصد عدة منها: جمع المسلمين في مكان واسع يعكس وحدة الأمة وبهجة العيد في أجواء جماعية. أما الصلاة في الشارع أمام المسجد، رغم أنها قد تكون ضرورية في بعض الحالات العملية، فلا تُعد تطبيقًا كاملاً للسنة، بل تُعتبر حلاً اجتهاديًا لمتطلبات الواقع.

ويري الشيخ أن صلاة العيد في أماكن اللهو غير جائزة، ويعلل ذلك قائلا: "الأماكن المعدة أصلًا للرقص وشرب الخمر منهي عن الصلاة فيها. لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلي، أنها أماكن يأوي إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة"[٢].

ثم يشير إلي أمرين في غاية الأهمية هما:

١- أن تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية.

(١) فتوى رقم (١١٢٣) صفر ١٣٩٩هـ.

(٢) الموضوع رقم (١١٢٦) شعبان ١٤٠٠هـ

٢- أن الصلاة في هذه الأماكن لا تدخل في باب الضرورات.

وهكذا قطع الشيخ باب التأويلات والترخيص في مثل هذا؛ فالصلاة تحتاج إلي مكان خاص بمواصفات خاصة، وليست الطهارة الظاهرة وحدها كافية لإقامتها، بل لا بد أن يكون مكانًا طاهرًا حسًا ومعنى.

المطلب الرابع: صلاة الجماعة وانفكاك الجهة.

ثار في الزمن الحالي خلاف كبير حول صلاة الجماعة، وحكمها التكليفي عند الفقهاء. وفي الموسوعة الفقهية: "في سائر الفروض، الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهي رواية عند الحنفية، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته. وقيل: إنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها"[١].

وهنا مسألة يجب الالتفات إليها، وهي: انفكاك التلازم بين الجماعة والمسجد، فليس الحكم الشرعي هو البحث عن صلاة الجماعة في المسجد، فهنا أمران منفكان هما:

١- الصلاة في المسجد.

٢- الصلاة في جماعة.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج١٥، ص ٢٨١، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ، مصر.

نجد الشيخ جاد الحق يوضح هذا بقوله: "المسجد ليس شرطا في صحة الصلاة مطلقًا فرادى أو جماعة، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة في البيت كإقامتها في المسجد"[١].

وهذا الحكم يغيب عن كثيرين، إذ يتصورون أن الجماعة معقودة بالمسجد، لكن المسجد شرط في الاعتكاف والجمعة دون الجماعة.

فالشرع لا يربط صحة الصلاة بمكان معين، بل يجعلها صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها، سواء أُقيمت في المسجد أو خارجه.

صحيح أن الصلاة في المسجد، خاصة الجماعة؛ تحمل أبعادًا روحية واجتماعية عظيمة كتوثيق الروابط بين المسلمين، وتحقيق الشعائر الجماعية التي تعزز الوحدة والتآلف. لكن جواز إقامة الصلاة جماعة في البيت، صحيحة شرعًا، خاصة إذا وُجد عذر يمنع المصلين من الحضور إلى المسجد، كمرض أو ظروف قهرية. لكن يبقى المسجد هو الأصل في إقامة صلاة الجماعة لما له من مكانة خاصة في الإسلام.

وعلي حين لا تصلى الجمعة في غير المسجد مهما كثر الجمع، فإن الجماعة تصلى في أي مكان ما دامت الجماعة متحققة؛ ولكن الشيخ ينتقل بمستفتيه نقلة يقول فيها :"اختلف العلماء في إقامة الجماعة في الصلاة المفروضة في البيت، والأصح أنها جائزة كما إقامتها في المسجد. ومن ثم تصح الجماعة في الفروض في أي مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبر للصوت أو بدونه. ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة في المسجد، لما في ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها"[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية .ج١، ص٧٧.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم ١١٢٨ فبراير ١٩٨١م.

المطلب الخامس: تأصيل الحكم وفق الدليل لا وفق الغاية.

يثار خلاف بين الناس اليوم بعد تقدم الوسائل الحديثة في مسألة لحم الأضحية، هل العبرة بالسن أم باللحم؟

بمعني هل لو كان عندنا بقرة ممتلئة لحمًا، وأخرى أقل امتلاء، والأولى لا ينطبق عليها شرط الذبح كأضحية والثانية ينطبق عليها، فهل ننظر لما تشتمل على اللحم أكثر بأن نضحي بها رعاية لمصلحة الفقير؟

فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"(١).

قال النووي: "وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إلَّا الثَّنِيُّ وَلَا مِنْ الضَّأْنِ إلَّا الْجَذَعُ وَأَنَّهُ يُجْزِئُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ"(٢).

ونجد الشيخ جاد الحق يقول: "تحديد سن الأضحية توقيفي ولا عبرة لكثرة اللحم؛ لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح"(٣).

وهكذا استقر الأمر لدى الشيخ تمسكًا بالنصوص، ووقوفا عندها(٤).

ونجد أن دار الإفتاء تجاوزت هذه الفتوى، مع إقرارها بأن الأصل هو ما قرره الشيخ، لكن مع تطور نظم التسمين، أصبحت المصلحة تجيز الانتقال ونص الفتوى: "

---

(١) انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، ص ١٥٥٥، رقم الحديث ١٩٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ج٨، ص٣٩٤، دار الفكر، بدون.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١/ ص٧٩.

(٤) انتقل الأمر حديثا للقول بجواز الأضحية لما لم يستوفي السن ما دام لحمه غزيرا، انظر: مركز الفتوى بالأزهر نقلا عن: https://www.elbalad.news/

اشترطت الشريعة لها سنًّا معينةً لمَظِنَّةِ أن تكون ناضجةً كثيرةَ اللحم؛ رعايةً لمصلحة الفقراء والمساكين، فإذا كانت المستوفية للسنّ المحدد في نصوص الشرع الشريف هزيلةً قليلةَ اللحم، ووجد من الحيوانات التي لم تستوف السن المحددة شرعًا ما هو كثير اللحم كما يحدث في هذا الزمان؛ نتيجة للقيام بعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحمه؛ بحيث إنه إذا وصل إلى السن المحددة هزل وأخذ في التناقص، خاصةً مع الأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول، والتي تعتبر وزن النضج هو ٣٥٠ كجم أو نحوها للعجل، عند سن ١٤– ١٦ شهرًا، وهي سن الاستفادة الفضلى من لحمه؛ بل لا يُبقَى عليه عادةً بعدها إلا لإرادة اللقاح والتناسل لا اللحم، وهو في هذه السن يسمى جذعًا، فلا مانع حينئذٍ من التضحية به؛ فإنَّ العلة هي وفرة اللحم، وقد تحقَّقت في الحيوان الذي لم يبلغ السن أكثر من تحققها في الذي بلغها. والإسلام قد راعى مصالح العباد وجعل ذلك من مقاصدِ الشريعة الغراء" [١]. فأصبح المستقر هو اعتبار اللحم في الجواز وليس السن. ولعل مرد كلام الشيخ هو ما عبَّر عنه بقوله بجلاء: "وانتقلت بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية ماسة بحياة المسلمين في العصر الحاضر، وهى تتعلق بمعنى الاجتهاد. وضوابطه، وذلك حتى يقاوم كثير من المسلمين ميلهم إلى الإفتاء في دين الله بغير بينة، والحديث في مسائله بغير علم. لأن في ذلك مزلة للأقدام، واختلاط للأمور، وإفساد في الأرض بغير الحق"[٢].

وتطبيقًا على ذلك قال في عمليات تحويل الذكر لأنثى وعكسه: "لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ

(١) رقم الفتوى ٦٢٦٧، تاريخ الفتوى :٢٧ ديسمبر ٢٠١٥.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، تأليف الإمام الأكبر الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، ص٨، إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف.

مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا (فُلَانَةَ) وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا"(١).

وإذا كان ذلك: جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة.

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى"(٢).

المطلب السادس : التجديد في الفتوي.

دأب الشيخ في جل فتواه أن يلجأ للمسائل التي طريقها العلم المدني للمختصين، ويعقب عليها في النهاية بالوجهة الشرعية، ولنستدل على ذلك بمثال:

فقد أثارت بعض الاتجاهات لغطًا حول ميقات صلاة الفجر، وأن فيه خطأ يجب أن يُتدارك؛ وأن الوقت الشرعي متأخر عن الوقت المأخوذ به في تقويم الصلاة في مصر ونص السؤال: "استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكي المعمول به في مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعي بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية، وأن وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضا، إذ لا يطابق كل هذا ما جاء في السنة"(٣).

يترتب على صدق هذا المأخذ أمران:

(١) انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،ج٧، ص١٥٩، رقم الحديث ٥٨٨٦، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، مرجع سابق، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ٢٥ محرم ١٤٠٢ هجرية - ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م

الأول: وقوع صلاة الفجر قبل وقتها المعتبر شرعا، "ويشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في نور الإيضاح وغيره، فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه"[١].

قال ابن المنذر: "واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت. فروينا عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري أنهما أعادا الفجر، لأنهما كانا صلاها قبل الوقت، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي"[٢].

فالعلماء لا يعتبرون بالأذان والإقامة إذا وقعا قبل الوقت، والصلاة كذلك، ولذا كان بيان وجه صحة الأذان وعدمه من الأهمية بمكان .

الثاني: بطلان الصيام، فإن المقرر شرعًا أن من تعمد الأكل بعد طلوع الفجر بطل صومه، فقد: "اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه. فإن ابتلعه أفطر"[٣].

إذ وقت الفجر يتعلق به عبادتان قد يكونان في وقت واحد، وهو فجر أي يوم من أيام رمضان، فلو كان الوقت قبل دخوله، فالصلاة باطلة، ولو كان بعد وجوبه فالصوم باطل لكون الصائم لم يحقق الصيام الشرعي حيث صام من بعد طلوع الفجر لا من طلوعه.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة١٢٥٢هـ،ج١، ص٣٧٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ج١، ص٤٠٤،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مرجع سابق، ج٢٨، ص ٦٧.

نجد الشيخ يحيل الفتوي للمتخصصين من العلماء ففي الفتوى، يقول الشيخ في رده : "اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالي الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية في فترات مختلفة من العام ولمدة عامين.

ولما كان هذا الاقتراح جديرًا بالأخذ به استيثاقًا لمواقيت العبادة في الصلاة والصوم، وأخذًا بما فتح الله به على الإنسان من علم الله سبحانه وتعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْبَقَرَةِ ٱلْعِمْرَانَ ٱلنِّسَآءِ ٱلْمَائِدَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] فقد تبادل المفتي الرأي مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور رئيس أكاديمية البحث العلمي، لتشكيل اللجنة المقترحة، وتحديد مهمتها العلمية، وتيسير ما تتطلبه أبحاثها في الجهات التابعة للأكاديمية، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله.

والمفتي إذ يبين ذلك للمواطنين جميعًا، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها، والالتزام والوقوف عندها في الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريل – عليه السلام– على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة التي رواها أصحاب السنن في كتاب مواقيت الصلاة"[2].

وهنا يضع الشيخ الأمر في موضعه؛ فالأمر لما كان له تعلق بعلم الفلك، فقد وكل الأمر إليهم، وتركه لمراصدهم وحساباتهم الفلكية، التي لا يمكن أن يتحكم فيها الهوى أو تدخلها المصلحة، فإننا لا نرى مصلحة لأي هيئة أو شخص من تقديم أو تأخير المواعيد الشرعية، أو وضعها على ما اتفق، وطالما الأمر له زاويتان شرعية وعلمية؛ فلا بد من وضع الأمرين في الاعتبار وهو ما فعله الشيخ.

إن مما يترتب على هذا المنهج أمران:

(1) سورة العلق: ٥.

(2) فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١/ ص٧١.

١- أن بعض أمور الشريعة مردها أحيانا للمتخصصين في غيرها، فكما يُحتكم لعالم اللغة في ضبط لفظة، فكذا يُحتكم لعالم الطب والفلك والهندسة في بعض الأمور، فتحديد اتجاه القبلة له منحيان شرعي وهندسي، فالشرعي: هو الاتجاه نحو الكعبة المشرفة، والهندسي: هو تحديد درجة الاتجاه، ولا غنى للأول عن الثاني ولا للثاني عن الأول.

٢- أن المفتي عليه ألا يقطع في أمور غير ممحضة في الوضع الشرعي، فيمكنه سؤال الطبيب في حيض المرأة وسلسل البول، وطاقة المريض للصيام، وغير ذلك مما مرده أهل التخصص. جاء في النهر الفائق: "لمن خاف خوفًا قويًا ارتقى إلى غلبة الظن زيادة المرض أو امتداده أو إبطاء البرء أو فساد العضو بإمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرط"[١].

فجعل من وجوه العذر قول الطبيب .

المطلب السابع: النظر للمقاصد الشرعية في فعل العبادات واعتبارها.

بين الشيخ منهجه في النظر للفقه بعامة قوله: "وقد بنيت على أساس من ذلك حديثي عن مرونة الشريعة الإسلامية ومهدت لذلك بحديث عن ثبات الأصول

(١) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج٢، ص٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

التشريعية في القرآن والسنة مما يرسى أسباب الثقة والاستقرار، مع المرونة في المسائل الفرعية التي تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف، ثم بينت أهم خصائص التشريع الإسلامي ، ومن ذلك مرونته وصلاحيته لكل ما يجد مع تجدد الأحوال والظروف"[١].

ورَدَ للشيخ سؤال حول مشروعية الصلاة خلف المذياع لذوي الأعذار

فقسم الشيخ وجه السؤال قسمين :

الأول: هو صلاتهم الجمعة خلف المذياع.

الثاني: صلاتهم الفرائض غير الجمعة.

أما عن الأول فقال: "نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه"[٢]. فصلاة الجمعة خلف المذياع باطلة.

أما عن الثاني فإن الشيخ أورد الأقوال، وخلص من بعضها إلى أنه يجوز ذلك عند بعضهم، ولكنه قال رغم ذلك: "لما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة واذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم. هذا وقد قال ابن قدامة في شأن هذه الأعذار: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض ومن يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوات رفقة

(١) انظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، مرجع سابق ، ص٧، ٨.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية – ١٦ يناير ١٩٧٩ م

أو غلبة النعاس أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة"(١).

فالشيخ يري المقاصد والغايات الشرعية لها دور في اعتبار الفتوى، وما دامت المقاصد والغايات الشرعية تخلفت، فالأولى هو: عدم الاعتبار بالقول المجيز لما لا يحقق المقصد الشرعي .

المطلب الثامن : من مواقف الشيخ التجديدية تجاه قضايا المجتمع والأمة.

كان للشيخ جاد الحق مواقف مشرفة في العديد من القضايا:

منها: أنه تمسك بموقف مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد بالأزهر، وأفتى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم، وطالب بالعودة إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي"(٢).
كما رفض قرار الكونجرس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وطالب أمريكا بمواقف عادلة تجاه العرب وإسرائيل، وأكد أن القدس إسلامية"(٣).

وكان للإمام الأكبر موقف مشهود ومشرف من مؤتمر السكان الذي انعقد بالقاهرة نهايات عام ١٩٩٤م، فقد خاض الشيخ معركة شرسة ضد بعض البنود الواردة في مسودة إعلان مؤتمر القاهرة الدولي للسكان. ذلك المؤتمر الذي أراد أن يصدر عن القاهرة بلد الأزهر قرارات تناهض الأديان، وتعتدي على آفاق البشر وكرامة الإنسانية، مثل إباحة العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة ، وإباحة حمل العذارى الصغيرات والحفاظ على حملهن، وإباحة إجهاض الزوجات الشرعيات الحرائر، وغير ذلك. فقد تصدى الإمام الجليل لهذه

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية – ١٦ يناير ١٩٧٩ م
(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، استثمار الأموال فى البنوك، صفر ١٤٠٠ هجرية - ١٢ يناير ١٩٨٠ م.
(٣) https://n9.cl/74gxb.

البنود في بيان شامل صدر عن مجمع البحوث الإسلامية، بعد دراسة متعمقة لوثيقة المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية، فكان للبيان وما تبعه من البيانات فعل الزلزال الذي أجهض المؤامرة.

هذه بعض المواقف الرائعة في تاريخ الأزهر، ومن المؤسف أن يتعاون المأجورون على طمسها وإخفائها، وإذا كان منهم من يريد أن يطفأ نور الله، فالله متم نوره ولو كره المغرضون.

نتائج البحث:

١- أن مسالك الفتوى عند الشيخ تتبع القرآن والسنة وتتقيد بهما.

٢- أن تأصيل الحكم عنده يكون وفق الدليل لا وفق الغاية.

٣- أن الشيخ لم ينخدع بدعوات التجديد في تقديم الفتاوى.

توصيات البحث:

١- أن تعقد ندوة علمية للتعريف بجهود الشيخ جاد الحق ومسالكه في الفتوى.

٢- أن تنزل اجتهادات علماء الأزهر كتطبيقات عملية لمادة أصول الدعوة.

٣- بيان أهمية دراسة تطور الفتيا والاجتهاد في مناهج العلماء للمتقدمين من طلاب الدراسات العليا.

المراجـــــع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع العامة.

١- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٩هـ ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- الحاوي في مناهج البحث العلمي، خطط، مناهج، أدوات وتحاليل، اقتباس وتوثيق. الأستاذ الدكتور: فارس رشيد البياتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، دار السواقي العلمية – الأردن.

٧- الدعوة إلى الله: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٨- رد المحتار على الدر المختار تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة١٢٥٢ه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- الشيخ جاد الحق وجهوده الإصلاحية: دكتور/ شاكر حامد علي حسن، وهو بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان: دور الأزهر في النهوض بعلوم العربية وآدابها والفكر الإسلامي، كلية اللغة العربية بالزقازيق جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

١٠- شيوخ الأزهر: سعيد عبدالرحمن، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر. بدون.

١١- ضوابط الاجتهاد والفتوى"، د/ أحمد على طه ريان، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ه –١٩٩٥م

١٢– فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ. دار الفكر، بدون تاريخ.

١٣-الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. د/ محمد يسري إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٤- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، تأليف الإمام الأكبر الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف.

١٥- قضايا المرأة في فكر الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر- دراسة تحليلية، دكتور/ ياسر عبدالفتاح عبدالرحمن بدر، وهو بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثاني والأربعين، لعام ١٤٤٥هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م.

١٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٧– مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

١٨- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.دار الفكر، بدون.

١٩- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٢١- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن: علي عبدالعظيم، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، بدون.

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون تاريخ.

٢٣- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، إعداد/ أعضاء ملتقى أهل الحديث، بدون.

٢٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، بدون تاريخ.

٢٥- من الجوانب الدعوية عند الإمام جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر -: أ. د / عبدالرحمن أبو عامر عبدالسلام، وهو بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بطنطا بتاريخ ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.

٢٦- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ، مصر.

٢٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ه، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- ونفس وما سواها: الشيخ جاد الحق على جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

ثالثًا: مواقع الانترنت.

١- موقع دار الإفتاء المصرية على الانترنت-https://ifta-learning.net/node/65